مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
P- ISSN 2709-1635 E-ISSN 2958-7328

المجلد 4 / العـدد: 16 (2023)، Volume 4, Issue 16
ص 284– 301

مدى قابلية الحق الأدبي للتقادم أو الحجز عليه من قبل الدائنين

[1] الباحثة عهد حاتم الفلاحات*
[1]جامعة الاسراء / نقابة المحامين (الأردن)

The Extent to Which a Moral Right is Subject to Limitation or Attachment by creditors

[1] Ahed Hatem Dheif Allah Al-falahat *
https://orcid.org/0009-0007-7521-5478
[1] Isra University (Jordan), Ahed.falahat@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023/05/10 تاريخ القبول: 2023 /10/01 تاريخ النشر: 2023 /12/01

ملخص:

تركزت هذه الدراسة على بحث موضوع مدى قابلية الحق الادبي للتقادم او الحجز عليه من قبل الدائنين وفق قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم 22 لسنة 1992، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

عالجت هذه الدراسة مدى قابلية الحق الادبي للتقادم او الحجز عليه من قبل الدائنين، حيث نص المشرع الاردني صراحة في قانون حماية حق المؤلف على عدم قابلية الحق الادبي للتقادم او الحجز عليه فالحق الادبي لصيق بشخصية المؤلف، ويمكن الحجز فقط على المصنفات التي قرر مؤلفها نشرها اما التي لم يقرر ان تنشر لا يجوز الحجز عليها لأنها قد تظهر بصورة قد تسيء لمؤلفها، وفي حال الاعتداء عليها يجب على المؤلف او الورثة التي آلت إليهم الحقوق المادية الدفاع عنها لان ذلك يلحق ضرر بسمعة المؤلف.

كلمات مفتاحية: الحق الأدبي.، التقادم.، الحجز القضائي.

Abstract:

This study focused on examining the subject of the extent to which the moral right is subject to limitation or seizure by creditors in accordance with the Jordanian Copyright Protection Law No. 22 of 1992 and the Egyptian Intellectual Property Protection Law No. 82 of 2002.

This study dealt with the extent to which the moral right is subject to statute of limitations or attachment by creditors, where the Jordanian legislator explicitly stipulated in the Law on Copyright Protection that the moral right is not subject to statute of limitations or seizures, the moral right is close to the personality of the author, and can only be seized on works whose author has decided to publish them either that have not decided to publish may not be seized because they may appear in a way that may offend their author, and in the event of assault must the author or

* المؤلف المرسل.
* **Corresponding author**.

heirs who They have the material rights to defend them because this damages the reputation of the author.
Keywords: Moral right; statute of limitations; judicial seizure.

مقدمة:

يتولد عن الحقوق المعنوية جانبين من الحقوق، الجانب الأول مادي ويتمثل في حق الاستغلال المالي الذي يعطي المؤلف سلطة استغلال مصنفه بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، والجانب الآخر جانب أدبي يتمثل في حق صاحب الحق في الاحتفاظ المعنوي بحقه بشكل مطلق ودائم، فالحقوق المعنوية تلتصق من الناحية الأدبية بصاحبها سواء كان على قيد الحياة أو بعد وفاته، لهذا فإن هذه الحقوق تتسم ببعض السمات منها: عدم جواز الحجز على العنصر الأدبي في الحق المعنوي، ولا سقوطه بالتقادم، وقد اخترت البحث في هاتين الجزئيتين.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث كونه تناول موضوع مدى قابلية الحق الأدبي للتقادم أو الحجز عليه من قبل الدائنين، حيث نص عليه المشرع الأردني في قانون حق المؤلف كون الحق الأدبي يعتبر جزء من شخصية المؤلف ولا يمكن التنازل عنها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في قدرته على بيان نطاق خضوع الحق الأدبي للتقادم ومدى امكانية التنازل عن هذا الحق، وأيضا معرفة مدى قابلية الحق الأدبي للحجز عليه من قبل الدئنيين.

اسئلة البحث:

يثير هذا الموضوع العديد من الصعوبات والتساؤلات ومنها على سبيل المثال:

- ما المقصود بالحق الأدبي؟
- ما مدى امكانية التنازل عن هذا الحق؟
- هل يجوز الحجز على الحق الادبي؟
- عند عدم استخدام هذا الحق هل يمكن ان يسقط بالتقادم؟

منهجية البحث:

سنعتمد المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي بحيث نتعرف على مضامين النصوص القانونية ذات العلاقة وكذلك تحليل آراء الشراح ونقدها.

حدود الدراسة:

وسنركز في هذا البحث على مدى قابلية الحق الأدبي للتقادم أو الحجز عليه من قبل الدائنين دون التطرق لخصائص وسمات الحق الأدبي وشروطه الأخرى الا بالقدر الضروري والعارض الذي تقتضيه هذه الدراسة.

خطة البحث:

بناءً على ما تقدم سنقسم هذا البحث إلى اربعة فروع نخصص الأول منهما: للتعرف على ماهية الحق الأدبي للمؤلف، أما الثاني فسنخصصه لمعرفة نطاق خضوع الحق الأدبي للتقادم، اما الثالث: سنبحث فيه مدى امكانية الحجز على الحق الأدبي، والفرع الرابع سيخصص للبحث في الحماية المدنية للحقوق الأدبية.

المبحث الأول

ماهية الحق الأدبي للمؤلف

بادئ ذي بدء لا بد لنا من معرفة من هو المؤلف وما المقصود بالحق الأدبي ليتسنى لنا بيان خصائص ومظاهر هذا الحق بشيء من الإيجاز.

المؤلف هو "الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك" [1].

لم ينص قانون حماية المؤلف الجديد على تعريف صريح للحق الأدبي لكن المشرع اكتفى ببيان مظاهر هذا الحق في المادة (8) من قانون حماية المؤلف، وأيضا التشريعات الوطنية لم تضع تعريفا محددا للحق الأدبي واكتفت ببيان مضمون هذا الحق.

لكن المادة (1/71) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 نصت على تعريف الحقوق المعنوية بقولها:" الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي "، تعني الحقوق التي ترد على شيء لا يمكن إدراكه بالحواس.

ويتصف الحق الأدبي بمجموعة من الخصائص منها:

1- عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه:

جاء في المادة (28) من قانون حماية حق المؤلف:" للمؤلف التصرف في أي من حقوقه في المصنف على أساس المشاركة مع الغير بنسبة من الإيراد أو الربح الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير ...."[2].

للوهلة الأولى عند قراءة النص يتبين لنا أن المشرع أعطى المؤلف الحق بالتصرف بأي من حقوقه على المصنف لكن عاد وقيد حق التصرف بالحق المالي فقط لتحقيق الأرباح المالية نتيجة لنشره للمصنف، وأيضا جاء في المادة (14) من ذات القانون بأنه: "يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي"، المشرع هنا قام بإبطال كل تصرف يقوم به المؤلف يمس بشخصيته وحقوقه.

2- عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه:

بالرجوع لنص المادة (12) من قانون حماية المؤلف الأردني فنجدها تنص على أنه: "لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، الا إذا ثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته".

من نص المادة يتضح بأنه لا يجوز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف وإنما الحجز يكون على الحق المالي له ويتمثل ذلك بالحجز على نسخ مصنفه التي نُشرت والنسخ التي لم تنشر بعد المودعة لدى الناشر ويكون ذلك استيفاءً لدين.

3- عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم:

تعني أن الحق الأدبي للمؤلف يبقى ملاصق به طوال حياته وبعد مماته، وهو حق دائم غير مقرون بمدة معينة، وهو على خلاف الحق المالي الذي ينتهي، وهذا ما سنتحدث عنه لاحقاً.

4- عدم قابلية الحق الأدبي للانتقال الى الورثة:

سبق وأن ذكرنا بأن الحق الأدبي هو حق لصيق بشخصية المؤلف لا ينتهي بمرور الزمن فبذلك أيضاً لا ينتقل للورثة.

وجاء بقانون حماية المؤلف بعض النصوص التي أعطت للورثة بعض الحقوق التي تنتقل للورثة دون المساس بسمعة مورثهم وهي:

المادة (21) نصت على أنه: "لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر اثناء حياته الا إذا كان المؤلف قد اوصى بعدم نشره أو حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه، فيجب التقيد بوصيته تلك".

جاء النص واضح وصريح بأن للورثة الحق في تقرير نشر المصنف الذي لم يقم بنشره مورثهم في حال عدم وجود وصية بعدم نشره بعد وفاته.

أما المادة (46) نصت على حق الورثة بالدفاع عن أي اعتداء قد يقع على المصنف بقولها: "للمحكمة بناءً على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه أن تتخذ أياً من الإجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بأي اعتداء على الحقوق الواردة ....."[3].

أعطى المشرع الأردني للمؤلف بعضاً من المظاهر التي خصه بها دون غيره وذلك حماية لشخصيته التي عبر عنها من خلال انتاجه الذهني ونقسمها الى قسمين مظاهر الحق الأدبي قبل طرح المصنف للتداول وبعد طرحه للتداول والتي سنقوم بالتحدث عنها بإيجاز كونها ليست محور دراستنا:

1- مظاهر الحق الأدبي قبل طرح المصنف للتداول:

أ- نسبة المصنف اليه (حق الأبوة):

نصت المادة (8/أ) من قانون حماية المؤلف الأردني على أنه: " للمؤلف وحده الحق في أن ينسب اليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضا أثناء تقديم إخباري للأحداث الجارية".

يجب أن يذكر أسم المؤلف على جميع النسخ التي ستنشر للتداول الا في حالة واحده جاءت بنص المادة استثناءً، وهي في حالة ذكر اسم المصنف عند تقديم الأخبار، وإذا اشترك أكثر من مؤلف في التأليف فيجب ذكرهم جميعاً على المصنف.

ب- حق تقرير النشر:

نصت المادة (8/ب) من قانون حماية المؤلف على أنه: " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده".

حق تقرير النشر هو حق أعطاه المشرع الأردني للمؤلف دون غيره ويكون ذلك من خلال تفريغ أفكار المؤلف على شيء مادي ملموس أو محسوس، وللمؤلف تحديد طريقة النشر ووسيلة النشر لمصنفه لأن ذلك يرتبط بسمعته.

2- مظاهر الحق الأدبي بعد طرح المصنف للتداول:

أ- حق المؤلف في تعديل مصنفه:

جاء بنص المادة (8/ج) بأنه: " للمؤلف وحده الحق في اجراء اي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير او التنقيح أو الحذف او الإضافة".

أعطى المشرع للمؤلف الحق في تعديل مصنفه حتى بعد طرحه للتداول إما بالإضافة أو التنقيح أو التغيير ويعود ذلك لأسباب نذكر منها أن المؤلف وضع رأيه في وقت معين، وبمرور الوقت ومع التطور والتقدم قد يتغير رأي المؤلف في موضوع معين فيمكنه بذلك أن يقوم بالتعديل على رأيه السابق.

ب- حق المؤلف بسحب المصنف من التداول:

في المادة (8/هـ) نص المشرع على أنه: " للمؤلف وحده الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلاً".

يحق للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول إذا وجدت به أخطاء جوهرية أو كأن يكون شكل المصنف يضر بسمعته ومكانته.

في حالة سحب المؤلف للمصنف فإن ذلك وحسب ما جاء بالمادة قد يضر بمن آلت اليه حقوق الاستغلال مثل الناشر، وهنا على المحكمة أن تقرر تعويض المتضرر تعويضا ماديا عادلا.

ج- حق المؤلف باحترام مصنفه ودفع أي اعتداء يقع عليه:

جاء في نص المادة (8/د) أن: " للمؤلف وحده الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه ....." [4].

بعض التعديلات قد تضر بسمعة ومكانة المؤلف لذلك يمكن للمؤلف أن يقوم بالدفاع عن مصنفه وملاحقة المعتدي قضائيا، لذلك يجب على الناشر عندما يسلمه المؤلف المصنف لنشره أن يقوم بالنشر كما استلمه من المؤلف بحسب العقد المتفق عليه دون إجراء أي تعديل، لكن قد يقوم الناشر بإجراء تعديلات ضرورية وطفيفة لا تضر بالمصنف ولا بالمؤلف ودون طلب الإذن منه، فذلك جائز ولا يحق للمؤلف محاسبة الناشر على ذلك.

المبحث الثاني

نطاق خضوع الحق الأدبي للتقادم

تعتبر خاصية عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم، من الحقوق المعنوية التي تقول بأنَّ الحقوق الشخصية تمنع التقادم بصفة عامة وترفضه، سواء كان هذا التقادم المكسب أو المسقط، كما وأنَّ الحق الأدبي كحق مرتبط بالشخصية إلى جانب أنَّه خارج عن التعامل، كما وأنَّه لا يقبل التقادم بتاتاً، كما وأنَّ هذه الخاصية تُعطى للورثة إلى جانب كافة أفراد المجتمع الحق في أن يتم التعامل والدفاع عن كافة المصنفات وهذا بعد وفاة المؤلفين، كما وأنَّ الوقوف أمام الناشر إذا قام بالمحاولة بتشويه المصنف أو حتى تحريفه أياً كانت تلك المدة التي مضت على خلق المصنف[5].

نصت المادة (8) من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته: " يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها أو التنازل عنها.

أ. الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور الا إذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخباري للأحداث الجارية.

ب. الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

ج. الحق في اجراء اي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير او التنقيح او الحذف او الاضافة.

د. الحق في دفع اي اعتداء على مصنفه وفي منع اي تشويه او تحريف او اي تعديل آخر عليه او اي مساس به من شانه الاضرار بسمعته وشرفه على انه إذا حصل اي حذف او تغيير او اضافة او اي تعديل آخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا إذا أغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية او اخلال بمضمون المصنف.

هـ. الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت اسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا".

عند تحليل نص المادة نستنتج أن الحق الأدبي لا يقبل التصرف فيه ، ولا يتقادم مع الزمن ، لأن الحق الأدبي هو حق لصيق بشخصية المؤلف ، فهو يتمتع بعدة خصائص منها ، أنه لا يزول مع مرور الزمن ؛ أي أنه غير مرتبط بمدة معينة لأنه نتاج إبداعه الذهني فهو يبقى حتى بعد مماته ويعتبر حق دائم ، وهو على عكس الحق المالي الذي قُيد بمدة معينة هي حياة المؤلف وتنتهي بوفاته، أما الحق الأدبي فيبقى حتى وفاة المؤلف ، ولا يرد عليه التقادم إلا عند نسيان المصنف نهائيا ، وينتقل الحق الأدبي لورثة المؤلف وذلك للدفاع عن المصنف بعد وفاة مؤلفه [6].

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف الحق الأدبي للمؤلف: بأنه ذلك الحق الذي يحمي شخصية المؤلف من خلال مصنفه الذي قام بابتكاره.

غالبية قوانين حق المؤلف نصت على أن الحق الأدبي للمؤلف هو حق أدبي لا ينتهي ولا يسقط بالتقادم، لكن البعض الآخر نص على أن الحق الأدبي للمؤلف حق مؤقت، واعتبروه كالحق المالي المقيد بمدة محددة، مثل المشرع الألماني الذي نص في المادة (64) من قانون حقوق المؤلف على أن "حماية الحق الأدبي حق مؤقت ينتهي بعد مرور سبعين عاماً على وفاة المؤلف " [7].

وربط المشرع الألماني الحق المالي بالحق الأدبي، وأعتبر أن كلامهما حق مؤقت خالف القوانين التي نصت على أنه حق يرد عليه التقادم، لكن برر ذلك بقوله: " إن هذا القانون يلتزم بالمادة السادسة من اتفاقية برن التي لم تنص صراحه على اعتبار الحق الأدبي للمؤلف حق دائم، وإنما هو حق مقيد بمدة حدها الأدنى هو المدة المحددة لانقضاء الحقوق المالية. وإن الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتفاقية [8] حددت مدة بقاء الحق الأدبي للمؤلف بالنص على أن الحقوق الأدبية المحفوظة للمؤلف بموجب هذه المادة تظل محفوظة بعد وفاته وذلك على الأقل لحين انقضاء الحقوق المالية"[9].

وأول من اعترف بهذه الخاصية هو العلامة "كانت"، الذي أعطى للورثة حق الدفاع عن المصنف بعد وفاة مؤلفه من أي تحريف أو تشويه، ولم يُقيد ذلك بمدة محددة أي أعطاهم الحق في الدفاع عنه مهما مضى على ذلك مدة من الزمن [10].

أن الحق الأدبي مرتبط بشخصية المؤلف فهو يعتبر من الحقوق الشخصية وهذه الحقوق لا تخضع للتقادم، ولا بد لنا من أن نفرق بين فكرة دوام الحق الأدبي وعدم قابليته للتقادم [11] ، لكن قبل ذلك يجب أن نتعرف على معنى كل منهما، إن عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم تعني: إن من حق المؤلف أو خلفائه الدفاع عن المصنف في أي وقت، أما الدوام فتعني، حماية حق المؤلف المتوفي على المصنف لوقت غير محدد حتى ولو وجدت منه نسخة واحدة، لكن من غير المعقول أن نفرض على المجتمع احترام شيء لم يعد موجود [12].

أيد بعض الشُراح عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم، لكنهم أضافوا على تأييدهم ان الحق الأدبي غير مرتبط بشخصية المؤلف، لأنه ينتقل الى الورثة بعد وفاة المؤلف ويصبح مرتبط بشخصيتهم، لكن هذا الرأي نُقد لأن المؤلف هو صاحب فكرة وعبر عنها في مصنف، فالحق الأدبي يدافع عن شخصية المؤلف بحياته وبعد وفاته.

إن السماح لأفراد المجتمع بالنشر لا يعني أن يقوموا بتحريف المصنف أو تشويهه، وإن فعلوا ذلك فعلى الورثة أن يقوموا بوقف الاعتداء على المصنف، استناداً الى أن الحق الأدبي لا يقبل التقادم.

لكن إذا لم يدافع الورثة عن المصنف، رغم الاعتداءات التي قام بها أفراد المجتمع، كان للهيئات المختصة الحق في إقامة دعوى ضد المعتدي، أما إذا قام الورثة بالاعتداء على المصنف فيحق للقضاء أن يتدخل ليعيد الحق الأدبي للاستعمال الصحيح [13] .

وقد أكد المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية وللمرة الأولى على عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم، مستخدماً تعبير (أبدية الحقوق الأدبية وعدم قابليتها للتقادم)، وهذا ما نصت عليه المادة 143 من القانون الجديد لتؤكد على أنه: "يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها" [14].

المبحث الثالث

مدى إمكانية الحجز على الحق الأدبي من قبل الدائنين

إن عدم قابلية الحق الأدبي للحجز تعد ثاني خاصية من خصائص الحقوق الشخصية، وكما ذكرنا سابقا إن الحق الأدبي لصيق بشخصية المؤلف، فلا يمكن ممارسة هذا الحق إلا المؤلف نفسه، فهي لا تعتبر كالحق المالي الذي يمكن للدائنين الحجز عليه.

وقد ذكر المشرع الأردني في المادة (8) من قانون حق المؤلف الأردني على الحقوق الأدبية التي للمؤلف وحده دون غيره الحق في التصرف بها، ومن هذه الحقوق الحق في إجراء أي تعديلات على المصنف وكذلك الحق في سحب المصنف من التداول، وهذه الحقوق التي نص عليها المشرع هي حكرا للمؤلف فلا يجوز لأحد القيام بها، وكما أن هذه الحقوق فقط المؤلفين من يحق لهم القيام كون الحق الأدبي لصيقة بشخصيتهم فبذلك لا يجوز أن يتم الحجز عليها من قبل الدائنين.

ليس هنالك فائدة من الحجز على الحق الأدبي فالهدف من الحجز استيفاء الدين من قبل الدائن وهذا ما لا يمكن أن يتحقق عند الحجز على الحق الأدبي، وذلك لأنه حق لصيق بشخصية المؤلف لا يجوز التصرف فيه.

وأجمع الشراح على عدم قابلية الحق الأدبي للحجز، فالمؤلف له الحرية في نشر مصنفه أم لا، فإذا لم يقم بالنشر فيجوز أن يتم الحجز على نسخ المصنف لدى الناشر لاستيفاء دين على المؤلف أما قبل ذلك فلا يمكن للدائنين الحجز على هذا الحق.

لكن السؤال هنا، هل يمكن للدائنين الحجز على المصنف الذي لم يقرر المؤلف نشره بعد؟

إذا أجاز القضاء للدائنين الحجز على الحق الأدبي فستظهر مصنفات مشوهه، فإنها ستسيئ بسمعة المؤلف وشخصيته، وبذلك الذي يقبل الحجز عليه هو الحق المالي فقط، وطالما أن المؤلف لم يقرر نشر مصنفه فلا يجوز الحجز عليه، لكن إذا قام بنشره فمن الممكن الحجز على النسخ المنشورة [15].

أما المصنفات التي لم تنشر بعد ولم يعطي المؤلف الإذن بنشرها وما زالت بحوزته فلا يجوز الحجز عليها، أما المصنفات التي مات مؤلفها وكان قد أعطى الإذن بنشرها قبل وفاته فيجوز الحجز عليها، ويتم اثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، والحقوق الأدبية سبق وأن ذكرنا أنه لا يجوز الحجز عليها كونها لصيقة بشخصية المؤلف وتعتبر جزء منه.

وبالنسبة للمصنفات المتداولة يمكن الحجز عليها سواء بحياة المؤلف أو بعد وفاته، ومتى ما أصبحت هذه المصنفات متداولة ستعود بالكثير من الأموال، وبالتالي يكون لدى الدائنين سبب يساعدهم في استيفاء ديونهم [16].

لكن من الممكن أن يقرر المؤلف طباعة مصنفه لمرة واحدة فقط فما موقف الدائنين من ذلك؟

إذا قرر المؤلف طباعة المصنف لمرة واحدة فقط فيمكن للدائنين الحجز على المبالغ التي ما زالت مستحقة على المؤلف لدى الناشر، لكن لا يحق لهم ان يقرروا إعادة طباعة أو نشر المصنف بدلاً عن المؤلف، فليس للدائنين إلا أن يحصلوا على حقوقهم المادية فقط، لكن من الممكن أن يتوفى المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه، ولم يترك دليل على رغبته في نشر مصنفه، في هذه الحالة ايضا لا يحق للدائنين أن يقوموا بنشر المصنف من تلقاء أنفسهم.

إن المخولين بالنشر هم الورثة فقط، وذلك كي لا يُحرم المجتمع من فكرة المؤلف الذي جسدها في مصنف، لكن في حالة أن المؤلف أوصى بنشر المصنف ولم يقم الورثة بالنشر للإضرار بالدائنين، فيمكن اللجوء للقضاء ليتمكنوا من استيفاء ديونهم.

أما إذا سمح ورثة المؤلف أو المؤلف نفسه ممارسة الحق الأدبي من قبل الدائنين، فيكونوا بذلك اعتدوا على شخصية المؤلف لأنهم قد مسوا بأحد حقوقه [17].

والحجز على الحق الأدبي للمؤلف فيه اعتداء على المؤلف، فلا يمكن اجبار المؤلف على نشر مصنفه لأنه سيخرج مصنف سيء، وبذلك فإن للمؤلف الحق في تحديد وقت نشر المصنف حتى ولو كان الدائنين يريدون استيفاء ديونهم.

ولقد نصت بعض القوانين منها قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002[18] على عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف، لكن يمكن الحجز على نُسخ المصنف المنشور لأنه يُمثل أشياء مادية تعتبر مستقلة عن شخصية المؤلف، وإن الهدف من الحجز على هذه النسخ هو حصول الدائنين على دينهم، لكن إذا شعر الدائنون أن المؤلف يُأخر نشر مصنفه عمداً فيمكنهم اللجوء إلى القضاء من أجل إلزام المؤلف الذي يمتنع عن النشر بنشر مصنفه [19].

أما في حالة وفاة المؤلف بعد نشر مصنفه، فيكون للورثة الدفاع عن المصنف من الاعتداء أو التشويه، ويكون للدائنين في هذه الحالة الحجز على ما للمؤلف من حقوق مالية لدى الناشر، فإن لم تكن كافية من أجل سداد حقوقهم، يكون لهم الحق في إعادة النشر حتى استيفاء تلك الحقوق ولا يمكن للورثة منع الدائنين من إعادة النشر إلا إذا كان لديهم أسباب مقنعة للمنع مثل المساس بسمعة المؤلف [20].

ولقد دافع العلامة "كانت" عن هذه الخاصية ايضاَ، وقال:" ان إجازة الحجز يكون مجبراً على أن يتكلم الى الأشخاص بوقت غير مناسب بالنسبة له، وهذا يتعارض مع حرية المؤلف الشخصية ".

فمن الممكن أن يسحب المؤلف مصنفه من أجل التعديل عليه، لذلك ليس لأحد الحق في تقرير نشر المصنف غير المؤلف، رأي كانت يحمل الصواب لأن المؤلف يجب أن يظل حراً في تقرير نشر مصنفه.

وقام بعض الشُراح بالتفريق بين المصنفات الفنية والأدبية، فالمصنفات الأدبية لا يمكن تداولها الا إذا قام المؤلف بنشرها، وعند نشرها تصبح ملاصقة لشخصية المؤلف وبالتالي لا يمكن الحجز عليها. أما المصنفات الفنية تعتبر منشورة بمجرد إتمامها، وبالتالي لا يمكن الحجز عليها وفسروا ذلك "أن سر هذا التفريق بينهم هو صعوبة التمييز بين المصنفات الفنية المنشورة وغير المنشورة، لكن المصنف الأدبي لا يمكن لأحد أن ينشره غير المؤلف" [21].

وترى الباحثة أن هذا الرأي لا يحمل الصواب، لأنه لا يجب التفريق بين المصنف الفني والمصنف الأدبي، فيجب ان تُطبق على المصنفات الفنية جميع القوانين والقواعد التي تُطبق على المصنفات الأدبية، فالمصنف الفني والأدبي مرتبط بشخصية المؤلف أو الفنان قبل نشره.

وجاء في نص المادة (12) من قانون حماية حق المؤلف الأردني: "لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلف قبل نشره، الا إذا ثبت أنه كان قد وافق على نشره قبل وفاته".

من نص المادة نستنتج أن الحجز لا يقع إلا على الحق المالي والذي يتمثل في الحجز على ما قام بنشره من نسخ، والحجز على العائدات المالية من بيع النسخ، وأيضا الحجز على النسخ التي لم تنشر بعد.

أما المادة (10) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري نصت على أنه: "لا يجوز الحجز على حق المؤلف، وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يُثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته".

وبالتعليق على هذه المادة جاء بالمذكرة الايضاحية [22] أن الحقوق الأدبية للمؤلف لا يمكن الحجز عليها، مثلها مثل الحقوق الشخصية للمؤلف، وأيضاً عدم جواز توقيع الحجز عليها، لكن المشرع لم ينسى حقوق الدائنين، فأعطاهم الصلاحية بتوقيع الحجز على نُسخ المصنف المنشور.

ويرى بعض الشُراح أن ما جاءت به المذكرة الإيضاحية بشأن عدم جواز الحجز على الحق الأدبي لا يحمل الصواب، وأن المقصود بالحق الذي لا يجوز الحجز عليه هو الحق المالي للمؤلف، لأن الحق الأدبي لصيق بشخصية المؤلف وبطبيعة الحال لا يمكن الحجز عليه [23] .

لكن يرى آخرون ان الحق المقصود بعدم جواز الحجز عليه هو الحق الأدبي لا المالي للمؤلف كما هو ظاهر بالمذكرة الايضاحية، أو بالتحديد هو حق تقرير النشر [24].

وفي النهاية نستنتج أن الدائنين لا يستطيعوا أن يستغلوا المصنف طالما لم يقرر المؤلف نشره، لكن من الممكن أن يستعملوه كوسيلة ضغط على المؤلف للحصول على دينهم منه، ونتيجة لضغط الدائنين عليه فإن ذلك يولد الخوف لدى المؤلف بأنهم سيفشون سر مصنفه وبالتالي يستجيب لهم.

المبحث الرابع

الحماية المدنية للحقوق الأدبية

يعد المصنف الأدبي ثمار تفكير الانسان وهي تعتبر مظهر من مظاهره الشخصية التي يعبر عنها للمجتمع، وقد يقع اعتداء على تلك المصنفات لذلك نص المشرع الأردني على وسائل متعددة لحماية حق المؤلف الأدبي من الاعتداء وحماية للمصنفات، وقد يكون ذلك من خلال إيقاع الحجز التحفظي التي تقلل من الأضرار التي قد تحدث، أما بموجب قانون حماية حق المؤلف الأردني فإنه إذا وقع اعتداء على مصنف محمي فإن لا طريق أمام المؤلف إلا بإتباع طريق الحماية المدنية.

من المعلوم أن الاعتداء يقع على المصنفات، وقد يتم ذلك من خلال نشر مصنفات تم التعديل عليها بصورة تسيء الى سمعة المؤلف، وهذا الاعتداء يصيب المؤلف بسمعته وبمركزه الاجتماعي، وقد يقوم المعتدي عند نشر المصنفات بصورة مشوهة ببيعها بثمن قليل وهذا أيضا يلحق الضرر بالمؤلف من الناحية المادية، بمعنى إذا تم الاعتداء على المصنف فهو بالتأكيد اعتدى على مؤلفه، ويلحقه ضرر جراء هذا الفعل.

وقد يتم الاعتداء من قبل اشخاص تربطهم بالمؤلف علاقة تعاقدية، أو قد يتم من قبل أشخاص لا تربطهم بالمؤلف أي علاقة، في هذه الحالات يقوم المتضرر(المؤلف) بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من المعتدي إما وفقا لقواعد المسؤولية التعاقدية بناء على العقد المبرم بين المؤلف والمعتدي، وإما على أساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير إذا كانت لا تربط المؤلف أية علاقة تعاقدية بالمعتدي.

نص القانون المدني الأردني في المادة 48 على أنه" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، ويقسم الضرر الى نوعين[25]:

1- الضرر المادي وهو ما يصيب الدائن في ذمته المالية، ويتم تعويض المؤلف عن الضرر المادي عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

ومثال ذلك أن يقوم مغني مشهور بتسجيل أغنية جديدة له، وقبل أن يُعطى الإذن بنشرها يقوم أحد الأشخاص بنشرها مما يحرم المغني ومنتج التسجيل الصوتي من العائد المادي بسبب هذا الفعل.

2- الضرر المعنوي (الأدبي) فهو ما يصيب الدائن من أذى في شرفه أو سمعته أو كرامته، كالمساس بسمعة المؤلف إذا أحدث الناشر تغييرات في مؤلفه، حيث يلتزم الناشر بالتعويض عن هذا الضرر.

ونصت المادة (267) من القانون المدني الأردني على الضرر الأدبي حيث جاء فيها:" يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان".

ويحق للمؤلف إقامة دعوى مدنية للمطالبة بوقف الاعتداء على مصنفه، فقد نصت المادة (46/أ) من قانون حق المؤلف على أنه:

أ. لصاحب الحق أن يتقدم سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها ودون تبليغ المستدعى ضده أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بطلب:

1- إصدار الأمر بوقف التعدي.

2- ضبط النسخ غير المشروعة وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ وكذلك أي فواتير أو مستندات تتعلق بالنسخ غير المشروع.

3- ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع.

4- إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه أو المستدعى ضده المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث، بالاستناد إلى ما لديه من مستندات وبينات وذلك لنتيجة الدعوى.

أما في حال قررت المحكمة إجابة طلب صاحب الحق بوقف التعدي أو ضبط النسخ غير المشروعة، فتكلفه المحكمة لتقديم تأمين نقدي أو كفالة مالية، والمحكمة هي من تحدد مقدارها، ويعود السبب في ذلك أن طالب الحجز قد يلحق الضرر بالمحجوز عليه إذا كان غير محق في دعواه فيتم تعويض المحجوز عليه من المبلغ المودع لدى المحكمة من قبل صاحب الحق، وهذا ما أكدته المادة 46/ب حيث جاء فيها:

ب. "إذا قررت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة إجابة طلب صاحب الحق في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتكلفه بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومقدارها لضمان ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة ".

وخلال ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار باتخاذ الإجراء التحفظي إذا لم يقم المدعي برفع دعواه يحق للمدعى عليه أن يقدم طلب بإلغاء الإجراءات التحفظية وهذا ما جاء بنص المادة (46/ج).

ج. يتم بناء على طلب المدعى عليه أو المستدعى ضده إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة وفقاً لأحكام هذه المادة إذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار باتخاذ الإجراء التحفظي.

د. للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن تحكم بالتعويض العادل عن الأضرار التي لحقت به إذا لم يتقدم المدعي بدعواه خلال المدة المطلوبة أو إذا تبين أنه غير محق في دعواه.

ويحق للمؤلف أيضا المطالبة بالتعويض عما لحقه من أذى وما فاته من كسب في ذمته المالية وسمعته وشرفه، وليس فقط وقف الاعتداء،

وهناك شروط للضرر سواء أكان الضرر ماديا أم معنويا يجب أن تتحقق ليتم التعويض عنه وهذه الشروط هي[26]:

1- الإخلال بمصلحة مالية أو أدبية للمضرور

فالضرر الذي يوجب التعويض هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له.

2- أن يكون الضرر محققا:

حتى يتم التعويض عن الضرر فيجب أن يكون محقق الوقوع، بمعنى أن يكون قد وقع فعلا.

أما عن الضرر الاحتمالي فلم يأخذ به المشرع الأردني ولم ينص على التعويض في هذه الحالة، لأن الضرر الاحتمالي من الممكن أن لا يقع، فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا في حالة وقوعه فعلا.

ونص المشرع في المادة 9(4) من ذات القانون على أنه:" للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعي في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له وقيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى".

مما سبق نلاحظ من الممكن أن يكون من السهل أن تحكم المحكمة بمقدار التعويض عن الضرر المادي، لكن ليس من السهل أن تحكم بمقدار التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالمؤلف، ويعود السبب في ذلك بأن الحق المعنوي هو حق لصيق بشخصية المؤلف فلا يمكن لأي شخص أن يحدد مقدار الضرر الذي لحق به.

وأيضا ومن خلال دراسة نصوص قانون حق المؤلف الأردني لاحظنا أن المشرع لم يفرض عقوبة الحبس في حال تم الاعتداء على المصنفات وقد ذكرنا سابقا أن الاعتداء على المصنفات يخرجها الى الجمهور بصورة مشوهه وهذا يلحق ضرر معنوي بالمؤلف يصيبه في شرفه وسمعته وكرامته.

الخاتمة

هذا البحث جاء ليسلط الضوء على موضوع (قابلية الحق الأدبي للتقادم أو الحجز عليه من قبل الدائنين)، وذلك من خلال تحليل نصوص القانون الاردني، وقد توصلنا في هذا البحث الى عدة نتائج وتوصيات نرجو أن يستفاد منها وتعزز فكرة البحث.

النتائج:

تتمحور النتائج التي توصلنا اليها في هذه الدراسة بما يلي:

1-الحق الادبي لصيق بشخصية المؤلف وبالتالي لا يتقادم مع الزمن ولا يجوز الحجز عليه.

2-لا يجوز الحجز على المصنفات التي لم يقرر مؤلفوها نشرها لأن من الممكن ان تظهر بصورة قد تسيء الى شخصية المؤلف وسمعته.

3- أن الحجز لا يقع إلا على الحق المالي والذي يتمثل في الحجز على ما قام بنشره من نسخ.

4-إذا تعرض المصنف للاعتداءات أو التشويه فيجب على الورثة الدفاع عنه، وفي حالة عدم دفاعهم عن مصنف مورثهم فيكونوا بذلك اعتدوا على شخصية المؤلف.

5-للمؤلف الذي وقع عليه الاعتداء يحق له أن يقيم دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي(أدبي)، ويتم تحديد مقدار التعويض بناءً على جسامة الاعتداء الذي وقع عليه أو على مصنفه من قبل المحكمة.

التوصيات:

توصلنا في هذه الدراسة الى مجموعة من التوصيات وهي على النحو الآتي:

1-العمل على فرض عقوبة بالحبس لكل شخص يقوم بالاعتداء على المصنفات وتشويهها.

2-في نص المادة 10 من قانون حقوق المؤلف " لا يجوز الحجز على حق المؤلف " هذه الكلمة تحمل معنيين الحق الادبي والحق المالي، كان من الافضل لو تم تعديلها الى "لا يجوز الحجز على الحق الادبي للمؤلف ".

المراجع:

– الكتب:

1 –أبو ابراهيم، سمير السعيد محمد، **أثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود**، الطبعة الاولى، دار الكتب الثقافية، القاهرة،2008.

2–السرحان، عدنان ابراهيم، خاطر، نوري حمد، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2021.

3– خلفي، عبد الرحمان، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

4–مأمون، عبد الرشيد، **الحق الادبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها**، دار النهضة العربية، القاهرة،1978.

5–منصور، أمجد محمد، **النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام**، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

6–كنعان، نواف، **النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

– الاتفاقيات :

1 –اتفاقية برن لحقوق المؤلف 1886.

–القوانين :

1 –قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.

2– القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته.

3 –قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

الهوامش:

[1] المادة 4/أ/1 قانون حماية المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.

[2] انظر المادة 28 من قانون حق المؤلف الأردني.

[3] انظر المادة 46/أ من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[4] انظر المادة 8/د من قانون حماية المؤلف الأردني.

[5] https://e3arabi.com/، تاريخ النشر 2021/8/8.

[6] د. نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 88.

[7] نقلا عن د. سمير السعيد محمد ابو ابراهين، إثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 43.

[8] انظر المادة 2/6 من اتفاقية برن لحقوق المؤلف لسنة 1886.

[9] د. نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 89.

[10] د. عبد الرشيد مأمون ، الحق الادبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 ، ص 258.

[11] د. سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 44.

[12] د. عبد الرشيد مأمون ، مرجع سابق ، ص 259 .

[13] عبد الرشيد مأمون ، مرجع سابق ، ص 262.

[14] نقلا عن د. محمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 50.

[15] د. سمير السعيد ، مرجع سابق ، ص 45.

[16] د. عبد الرشيد مأمون ، مرجع سابق ، ص 278 .

[17] د.عبد الرشيد مأمون ، مرجع سابق ، ص 273.

[18] المادة 10 من قانون حماية حق المؤلف المصري التي نصت على انه " لا يجوز الحجز على حق المؤلف ، انما يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ، ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته " .

[19] د.نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 88.

[20] د.عبد الرشيد مأمون ، مرجع سابق ، ص 283 .

[21] د.سمير السعيد ، مرجع سابق ، ص 46 .

[22] المذكرة الايضاحية : تقتصر على إيضاح مدلول النص وحقيقة قصد الشارع منه دون أن تضيف إلى التشريع أحكاماً جديد.

[23] عبد الحميد المنشاوي ، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات ، دار الفكر الجامعي ، القاهره ، 2005 ، ص 41.

[24] السنهوري ، نقلا عن عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص 42 .

[25] السرحان،عدنان ابراهيم، خاطر، نوري حمد، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، دار الثقافة، عمان،2021، ص 309

[26] منصور، أمجد محمد، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، 2015، صفحة 289.